سياسة تفويض صلاحيات

مجلس الإدارة إلى الإدارة التنفيذية

مصرف الطيف الاسلامي
للاستثمار والتمويل
مجلس الادارة

المقدمة

(استناداً لدليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية الفقرة (6) المادة(5) صدرت هذه السياسة)

إن مجلس إدارة مصـرف الطيف الاسـلامي هو صـانع القرار النهائي وهو المسـؤول عن الإشـراف على الإدارة السـليمة والحكيمة للمصـرف والمؤسـسـات التابعة له، ولذلك يحرص مجلس الادارة بأن يتسـم اعضـاءه بالمهنية والكفاءة ويتمتعون بمجموعة من المهارات والمعارف والخبرات اللازمة للوفاء بمسـؤولياته، حتى يكونوا قاد رين على تطبيق الفكر الاسـتراتيجي على أي قضـية ويكونوا قادرين على تحدي تفكير الآخرين بشـكل بنّاء، كما وان المجلس يحرص ويسـعى على ان يتمتع كل عضو بالمهارات والمعارف والخبرات.

إن مجلس الادارة هو المسؤول عن وضع سياسة تفويض الصلاحيات التي تنص على الأمور التي تتمتع فيها الإدارة التنفيذية بالسلطة والصلاحيات وحدود الصلاحيات المفوضة من قبل المجلس، والمجلس هو من يضع آليات المراقبة لممارسة السلطة المفوضة من قبله للأدارة التنفيذية،وهذا التفويض لايلغي مسؤوليته عن الإشراف على المهام المفوضة للإدارة التنفيذية عن طريق مراقبة لجانه المختلفة والادارات الرقابية التابعة للمجلس والتي تقدم تقاريرها له بشكل مباشر .

كما وان مجلس الادارة يفويض الصلاحيات والسلطات التنفيذية لكافة أنشطة المصرف (سواء كان للمدير المفوض أو الإدارات التنفيذية، مع مراعات عدم التدخل المباشر بالاعمال التنفيذية ويكون دوره الاشراف والمراقبة ورسم السياسات لغرض فصل الصلاحيات وعدم تداخلها ويكون التفويض لجميع المعاملات المصرفية على سبيل المثال وليس الحصر تقديم التمويلات وتوقيع الحوالات والشيكات والضمانات والسندات والرهن وخطابات الاعتماد المستندية والاستثمارات وغيرها من النشاطات التي يقوم بها المصرف استناداً لطبيعة عمله وعقد التأسيس والضوابط والتعليمات التي تصدر من البنك المركزي وكذلك بالاعتماد على دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة).

. الاهداف العامة للسياسة

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار واضح لتفويض الصلاحيات من مجلس الإدارة إلى المدير المفوض والإدارة التنفيذية، بما يضمن تحقيق الكفاءة والسرعة في اتخاذ القرارات التشغيلية والإدارية، مع الحفاظ على الدور الاستراتيجي والرقابي لمجلس الإدارة وفق القوانين والتعليمات النافذة وما جاء في دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة الصادر عن البنك المركزي العراقي

المبادئ العامة للسياسة

1. يبقى مجلس الإدارة مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع القرارات والإجراءات المتخذة حتى في حال تفويض بعض الصلاحيات
2. لا يجوز تفويض الصلاحيات الجوهرية للمجلس الى الادارة التنفيذية، مثل: وضع الإستراتيجيات العامة والسياسات الرئيسية. اعتماد الموازنات والخطط السنوية. تحديد التوجهات المرتبطة بالمخاطر الجوهرية. الموافقة على القرارات الاستثمارية والتمويلية الكبرى.
3. يكون تفويض الصلاحيات محدداً وواضحاً في حدود وسقوف الصلاحيات وفي نوع وموضوع الصلاحية. وفي نطاق الحدود المالية والزمنية ومتوافقة مع آليات الرقابة والإبلاغ عنها، على أن تصدر بقرار من مجلس الادارة وتكون قابلة للتعديل كلما تطلب الامر ذلك .
4. يجب أن يكون أي التفويض صادر عن مجلس الادارة ومكتوباً، ومعتمدًا بقرار من المجلس ، وموثقاً في سجلاته الرسمية.

نطاق التفويض للصلاحيات

1. مجلس الإدارة: يحتفظ بالقرارات الإستراتيجية والجوهرية لنفسه.
2. المدير المفوض: يتولى إدارة العمليات اليومية، بما في ذلك:
   أ. الإشراف على الإدارات التنفيذية.
   ب. اتخاذ القرارات التشغيلية ضمن حدود الصلاحيات المقررة.
   ج. التوقيع على العقود والاتفاقيات التي تقع ضمن الحدود المالية المفوضة له.
3. الإدارة التنفيذية: تمارس صلاحياتها التشغيلية والإدارية تحت إشراف المدير المفوض، وبما لا يتعارض مع الأنظمة والضوابط الصادرة عن البنك المركزي والسياسات المصرفية المعتمدة.

ضوابط التفويض

1. لغرض تنفيذ هذه السياسة وضوابط تفويض الصلاحيات على الادارة التنفيذية تزويد مجلس الادارة ولجانه المختلفة بكل المعلومات والوثائق التي تدعم عملية حصولهم على المعلومات التفصيلة في الوقت المحدد مع التأكيد بأنه لاتوجد أي معلومات خارج مراقبة واطلاع مجلس الادارة .
2. يحدد مجلس الادارة سقوف مالية واضحة للتفويض على سبيل المثال وليس الحصر (حدود توقيع العقود والاتفاقيات، سقوف منح التسهيلات، المصادقة والصرف على المصروفات العامة لأدارة الاعمال وغيرها).
3. على المدير المفوض تحديد الصلاحيات التي يمكن تفويضها لكل مستوى إداري ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف بالتنسيق مع لجان مجلس الادارة لتكون متوافقة مع الستراتيجية القصيرة والمتوسطة والطويلة.
4. يجب على المدير المفوض والإدارة التنفيذية تقديم تقارير دورية لمجلس الإدارة بواسطة لجان المجلس عن القرارات والاجراءات المتخذة ضمن التفويض.
5. يقوم مجلس الادارة بمراجعة سياسة التفويض والصلاحيات الممنوحة بشكل سنوي أو عند الحاجة لتحديثه بما يتماشى مع الظروف التشغيلية والتنظيمية والضوابط والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي

المراجعة والرقابة

1. يتم اعتماد هذه السياسة من مجلس الإدارة وتوثيقها ونشرها داخل المصرف.
2. يقوم مجلس الإدارة عن طريق لجانه المختصة (لجنة التدقيق و لجنة المخاطر و لجنة الترشيح والمكافأت و لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والاستدامة و لجنة حوكمة تقنية المعلومات) بمتابعة الالتزام بهذه السياسة وتقديم تقاريرها دورياً للمجلس.
3. في حال تجاوز أي قرار حدود التفويض، يعتبر القرار غير نافذ إلا بعد موافقة مجلس الإدارة.

أحكام ختامية

1. تسري هذه السياسة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
2. تعدل أو تلغى هذه الساسة بقرار رسمي من مجلس الإدارة.
3. تعتبر هذه السياسة جزءاً مكملاً لدليل المعايير البيئية والاجتماعية والاستدامة والحوكمة والسياسات الداخلية للمصرف.

مصرف الطيف الاسلامي
للاستثمار والتمويل
مجلس الادارة